KUWAIT UNIVERSITY
Student Affairs
Dean's Office

جامعة الكويت
عمادة شؤون الطلبة
مكتب العميد

(٨)

# التقريـــــر

الـــرقم : .....

التـــاريخ : .....

- بادئ ذي بدء نوضح أن الدولة ممثلة بجامعة الكويت تولي التعليم المـرتبط بحقوق الإنسان والحريات الأساسية اهتماما كبيرا ، وفي سبيل ذلـك تتخـذ الكثير من التدابير التشريعية والإدارية على الصعيدين الـوطني والـدولي ، وعلى سبيل المثال تقدم الجامعة مجموعة من المنح الدراسية المتبادلة بـين دولة الكويت والأقطار العربية الشقيقة والدول الـصديقة ، تنفيـذا للبـرامج والاتفاقات الثقافية ، كما تقدمها لبعض الجمعيات والهيئات المعتمدة ، وذلك كله ضمن الإطار العام لسياسة الدولة ، وذلك بهدف توثيق روابط الـصداقة وزيادة التعاون الثقافي بين دولة الكويت و الأقطار العربية والدول الصديقة ، و جميع طلبة المنح الثقافية سواء [ الكليـات ، مركـز اللغـات ] يتمتعـون بحقوق ومخصصات مالية من جامعة الكويت لمساعدتهم وإعانتهم داخل دولة الكويت حتى الانتهاء من الدراسة وحصولهم على الإجازة الجامعية أو الإلمام باللغة العربية لغير الناطقين بها ، ومن ثم عودتهم إلى ديارهم يتذكرون فيها معاملتهم الحسنة وحصولهم على كافة الحقـوق المقـررة لهـم أيـا كانـت جنسيتهم ، فالجميع يعامل كطالب بجامعة الكويت بغض النظر عـن هويتـه الأصلية حيث يطبق في شأن الجميع اللوائح والنظم الجامعية مثل : ( لائحة للمنح الدراسية ولائحة المقررات الدراسية لطلبة الجامعة ، ولائحة النظـام الجامعي الطلابي ولائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت ، ولائحة النشرات العلمية ) وتطبق هذه اللوائح على كافـة طلبـة وطالبـات الجامعة بمساواة كاملة وتقوم العمادة بإعداد مقترحاتها وتصوراتها لتعـديل هذه اللوائح عند وجود معوقات في التطبيق لصالح عموم الطلبة .

هاتف : ٢٤٨٣٨٧٦٠ – تلكس : ٢٢٦١٦ KUNIVER KT – فاكسميلي : ٢٤٨٣٨٧٥٦ – ص.ب : ٥٩٦٩ الصفاة، الرمز البريدي 13060 الكويت
Tel.: 24838760 - Tlx.: 22616 KUNIVER KT - KT - Fax : 24838756 - P.O. Box : 5969 Safat. Code No. 13060 Kuwait

KUWAIT UNIVERSITY
Student Affairs
Dean's Office

جامعة الكويت
عمادة شؤون الطلبة
مكتب العميد

الـــرقم : .....

التـــاريخ : .....

ويتضح من ذلك أن هذه السياسة التي تتبعها الجامعة تزيـد مـن فعاليـة التعلـيم الجامعي ، وتساهم في تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين ، فضلا عـن إقـرار العدالـة الاجتماعية و السلام العادل ، وبالتالي عندما يتخرج هذا الطالب من جامعـة الكويـت يصبح عنصرا فاعلا يؤدي دوره ويمارس واجباته ويلبي احتياجات مجتمعه ، وذلـك بإعدادهم للحياة العملية المشرقة ذات الأفاق الواسعة بعد التخرج .

- تقوم العمادة سنويا بالمشاركة بالوفود الطلابية والمشرفين في الملتقيات الطلابية الداخلية والخليجية والعربية والدولية ، وتقدم لهم كافة سبل العون وذلك للاطـلاع على الثقافات الخارجية واكتساب الكثير من المعارف والمهارات .
- تنظيم المؤتمر الطلابي الأول عن الحركة الطلابية والنقابية لطلبة جامعة الكويـت بحضور جميع القوائم الطلابية خلال شهر ابريل ٢٠٠٧ ( بـدايتها ونـشأتها ) ، وذلك للاطلاع على بداية ظهور هذه الاتحادات والروابط بالجامعة باعتبارها كيانات هامة تعبر عن الحريات وحقوق الإنسان .
- ومن المعروف أن كليات جامعة الكويت الأربعة عشر تقدم مجموعة كبيـرة مـن البرامج في كافة مجالات العلوم والإنسانيات ، وعلى هذا تكون الجامعة قد وفرت لأبنائها من الشباب والشابات المساحات الخاصة بهم بحيث يتابع الطلبة دراسـتهم في بيئة علمية تحفز التعلم والمثابرة كما أنها تدعم رحلتهم للبحث عن المعرفـة المتطورة وتحقيق الذات عبر تقديم الخيارات المتنوعة والفرص المتاحـة لـصقل القدرات وتطوير المهارات ، كما تعمل الجامعـة علـى تقـديم أفـضل المـصادر المؤسسية والأنظمة الإلكترونية والتقنيات المتطورة لتوفير التعليم الأفضل وتهيئة الظرف الملائمة لإنتاج الطاقات البشرية المؤهلة تأهيلا علميا ونفسيا واجتماعيـا عاليا ، كما تقدم الجامعة مجموعة كبيرة مـن البـرامج فـي مجـالات العلـوم والإنسانيات على المستوى الدراسات العليا والدكتوراه مـع باقـة متنوعـة مـن

هاتف : ٢٤٨٣٨٧٦٠ - تلكس : KUNIVER KT ٢٢٦١٦ - فاكسميلي : ٢٤٨٣٨٧٥٦ - ص.ب : ٥٩٦٩ الصفاة، الرمز البريدي 13060 الكويت
Tel.: 24838760 - Tlx.: 22616 KUNIVER KT - KT - Fax: 24838756 - P.O. Box: 5969 Safat, Code No. 13060 Kuwait

KUWAIT UNIVERSITY
Student Affairs
Dean's Office

جامعة الكويت
عمادة شؤون الطلبة
مكتب العميد

الـــرقم : .....

التـــاريخ : .....

الأساتذة المتميزين عالميا لتقديم أعلى مستويات التدريس والبحث والمعرفة ، في هذا السياق وهدي برسالة الجامعة فان عمادة شئون الطلبة تعمل على تذليل أية صعوبات تعترض المسيرة الدراسية لعموم الطلبة عن طريق لجان الشئون الطلابية .

- عام ٢٠٠٨ تقدمت العمادة باسم الجامعة بمقترح رسالة تعريفية موحدة عن أبناء دول المجلس في المحافل الدولية والمناسبات الخارجية وقد تضمنت هذه الرسالة المبادئ التي من شانها أن تتأكد مبادئ حقوق الإنسان ومن هذه المبادئ :

١. التأكيد على مبدأ الحقوق المتساوية للإنسان بغض النظر عن الجنس والعقيدة والدين والأصل وفقا للمبادئ التي تقرر أن الناس سواسية في الكرامة والإنسانية والحقوق والواجبات ، ليكون العدل والمساواة هي دعامات المجتمع .
٢. أن ندافع عن مصالح جميع أبناءنا الطلبة دون محاباة أو تفرقة أو تمييز على أي أساس كان .
٣. أن ننبذ الطائفية والقبلية وندافع عن مبدأ الوحدة الوطنية لدول مجلس التعاون وان يكون التعاون والتلاحم هو الصلة الوثقى بيننا .

- وتسعى العمادة إلى تعميم هذه المبادئ كميثاق شرف يلتزم به الجمعيات العلمية والروابط الطلابية بجامعة الكويت في العام الجامعي القادم بإذن الله .

وبناء على العرض السابق فان العمادة تسعى دائما إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو والخاصة بالتعليم من اجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم المرتبط بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك فيما يتعلق باختصاصاتها .

انتهى .

هاتف : ٢٤٨٣٨٧٦٠ – تلكس : ٢٢٦١٦ KUNIVER KT – فاكسميلي : ٢٤٨٣٨٧٥٦ – ص.ب : ٥٩٦٩ الصفاة، الرمز البريدي 13060 الكويت
Tel.: 24838760 - Tlx.: 22616 KUNIVER KT - KT - Fax: 24838756 - P.O. Box: 5969 Safat, Code No. 13060 Kuwait

(2)

# تقرير حول التعليم من أجل حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح

مدخل :

التربية عملية مجتمعية لأن مسؤولية إعدادها وتشكيلها وتنفيذها لا تتم إلا بتضافر جهود مؤسسات المجتمع ، كما أنها عملية دينامكية متفاعلة مع كل ما يدور في إطارها الخاص أو ما يحيط بها ، وبقدر تلك المؤثرات تكون صبغتها العامة التي تميزها من مجتمع لآخر ، وهذا بالطبع يرجع إلى قوة أصولها العامة ( الدينية والاقتصادية والسياسية والفلسفية والاجتماعية ... ) .

ومن هذا المنطلق نجد أن التربية سريعة التأثر بالتطورات التي تحدث في المجتمع الحاضن لها ، لأنها تمثل المجال التطبيقي لفلسفته وفكره وتطلعاته ، كما أنها وسيلته للتطور والتقدم ، وبذلك لا نغالي عندما نقول إن نظم المجتمع العامة ونقصد النظام ، الديني ، والسياسي ، والاجتماعي وغيرها من النظم تعمل على توجيه التربية وتشكل بنيتها وقاعدتها الفكرية ،عدا أن هذه النظم هي الروافد الأساسية لها، وهذا ما جعلها تواجه كل التحديات التي تنبثق عن تلك النظم .

وإذا كنا نقرّ بأن هناك تحديات كثيرة تواجه التربية ، تتمثل في التحديات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها من التحديات ، نضيف اليوم ومن خلال واقعنا المعيش ، التحديات القيمية ، وهذا يرجع للتغيرات التي أصابت الوجدان الإنساني ، فتسارع وتيرة الحياة والانفتاح الثقافي والمعرفي إضافة للصراعات المحلية أو الدولية أدى ذلك كله لحالة من التغيير في حياة الإنسان ، مما أعطى بعضا منها صفة النسبية ، وبذلك تداخلت المفاهيم لينتج عنها ما نراه اليوم من تأثير في المفاهيم والقيم

، ولتصبح حياة الإنسان ذاته مهددة ، مما أوجب إعادة النظر في النظام القيمي في كل مجتمع ، والبحث عن الخطوط العامة المشتركة بين البشر ، وتصبح المناداة بالتربية على حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتفاهم الدولي والأمن وتدعيم القيم من القضايا المهمة والشائكة في يومنا هذا .

ويأتي التحدي الكبير في مجال منظومة القيم الإنسانية في كيفية تعليمها وتعديل سلوك المتعلمين ، وإدماجها في المناهج الدراسية لتحقق التوازن النفسي للفرد والاستقرار والتطور للمجتمع وإذا كانت التربية قد استطاعت إلى حد ما أن تتعامل مع المتغيرات والتطورات المعرفية والعلمية عن طريق ثورة الاتصالات وبفعل التكنولوجيا المتقدمة ، نجد أنها الآن تبحث عن الآلية والسبل الناجعة لتعليم القيم الإنسانية ، التي تشكل بالإضافة للجوانب المعرفية والمهارية البنية الأساسية للتعليم .

والتربية في دولة الكويت حاولت أن تسير وفق هذه الصورة ، وتستجيب للتحديات الكبيرة المحيطة بالعملية التربوية ، حيث اتسعت البنية التربوية في دولة الكويت لتضم إضافة للجوانب المعرفية والمهارية ، كل القيم الإنسانية التي تحقق للإنسان مكانته السامية ، وشعوره بأهميته وقيمته في الوجود ، المستمدة من تكريم الله له .

الكويت دولة القانون :

الكويت دولة ديمقراطية ، تستند إلى دستور ينظم عملها وماهية الحكم فيها ، وقد صدر الدستور الحالي عام ١٩٩٢م ، حيث يضمم ١٨٣ مادة مقسمة على أبواب خمسة هي :

١ – الباب الأول : ويتناول الدولة ونظام الحكم .

٢ – الباب الثاني : المقومات الأساسية للدولة .

٣ – الباب الثالث : الحقوق والواجبات .

٤ الباب الرابع : السلطات .

٥ – الباب الخامس : أحكام عامة وأحكام مؤقته .

وقد بين الدستور شكل ونظام الحكم وفق أحكامه الصريحة ومذكرته التفسيرية ، والذي يقوم على الديمقراطية التي تنص على فصل السلطات مع تعاونها وهي السلطات الآتية :

١ – التشريعية : ويتولاها الأمير ومجلس الأمة .

٢ – التنفيذية : ويتولاها الأمير ومجلس الوزراء .

٣ – القضائية : وتتولاها المحاكم باسم الأمير ، وقد كفل الدستور مبدأ استقلال القضاء .

كذلك أكد الدستور في نصوصه على شكل النظام السياسي والعلاقات الحاكمة لأطره وجوانبه ، بالإضافة للمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي والحقوق والواجبات وكل ما يتعلق بها ،وتبعها في ذلك مراسيم وقوانين تؤصل لهذه المبادئ العامة .

وعند الحديث عن حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتفاهيم الدولي ، نجد أن كل هذه المفاهيم أشار لها الدستور الكويتي بشكل صريح ، ويمكن توضيح ذلك بالآتي :

أولا : حقوق الإنسان :

احتلت حقوق الإنسان مكانة بارزة ، بل أساسية في مسألة الدستور الكـــويتي والذي كان من أهدافه احترام ورعاية بل وكفالة حقوق الإنسان ، وقد نصت العديد من المواد على هذا الجانب من خلال :

١ – أشارت المادة ٧ من الدستور إلى ( العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمـــع ) وهذه إشارة إلى أكثر من حق.

٢ – أشارت المادة ٨ من الدستور إلى ( تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمـــن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين ) وتشير هذه المادة إلى مبدأ تكافؤ الفرص والحق في الحماية من قبل الدولة .

٣ – أشارت المادة ٩ من الدستور إلى ( الأسرة أساس المجتمع ..... يحفظ القـــانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ) .

٤ – أشارت المادة ١٠ إلى ( ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال .... ).

٥ – أشارت المادة ١١ إلى ( تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشـــيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التـــأمين الاجتمـــاعي والمعونـــة الاجتماعية والرعاية الصحية ) .

٦ – أشارت المادة ١٣ إلى الحق في التعليم ( التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه ) .

٧ – أشارت المادة ١٥ إلى الحق في الرعاية الصحية ( تعنى الدولة بالصـــحة العامـــة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ) .

٨ – أشارت المادة ١٦ إلى الحق في التملك ( الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ... ) .

٩ – أشارت المادة ١٨ إلى حماية الملكية الخاصة ( الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ) .

١٠– أشارت المادة ٢٥ إلى كفالة الدولة للمواطن في حالات الكوارث والحروب ( تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ) .

١١ – أشارت المادة ٢٩ إلى الحق في الكرامة ( الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ... ) .

١٢ – أشارت المادة ٣٠ إلى الحق في الحرية ( الحرية الشخصية مكفولة ) ، وبرز عن هذه الحق مجموعة حقوق خاصة مثل : حرية الاعتقاد ( مادة ٣٥ ) حرية الراي والبحث العلمي ( مادة ٣٦) حرية الصحافة والطباعة ( مادة ٣٧ ) حرية المراسلة ( مادة ٣٩ ) حرية تكوين الجمعيات ( مادة ٤٣ ) .

١٣ – أشارت المادة ٤٠ إلى الحق في التعليم صراحة ( التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة ) .

١٤ – أشارت المادة ٤١ إلى الحق في العمل ( لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه ) .

ماسبق إشارة سريعة إلى بعض مواد الدستور الكويتي التي تناولت حقوق الإنسان مما يؤكد على مبدأ تأصيلها وعدّها من الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع .

ثانيا : السلام :

الكويت دولة مسالمة بطبيعتها ، لذلك لم تكن معتدية في يوم من الأيام ولم يشهد تاريخها الطويل أي خروج لها عن مفهوم السلام وكل ما يتعلق به ، بل أنها نصت صراحة على مفهوم السلام في دستورها وفق المادة ١٥٧ ( السلام هدف الدولة ) ويتضح من هذه المادة أن السلام بحسب الدستور الكويتي هدف تسعى لتحقيقه ، أي لا تكتفي بالسلم وعدم الاعتداء بل جعلته غاية تحاول أن تحققها .

ويرتبط أيضا بمفهوم السلام أن الدستور لا يسمح لأي جهة غير الدولة بإنشاء القوات المسلحة والأمن حفاظا على مفهوم السلام ، حيث أشارت في المادة ١٥٩ ( الدولة وحدها تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام ) ، وحتى في حالة الهجوم على الدولة حدد الدستور في مادته ٦٨ أن إعلان الحرب من صلاحيات الأمير وذلك لأهميتها ومنعا للحروب ، أما الهجوم فهو محرم دستوريا ، وفي المادة ٦٨ ( أما الحرب الهجومية فمحرمة ) .

ثالثا : الديمقراطية :

سبقت الإشارة إلى أن دولة الكويت تنتهج الأسلوب الديمقراطي في حكمها وشؤونها كافة ويبرز ذلك من خلال مواد الدستور والقوانين المرتبطة بالديمقراطية مثل:

١ – نصت المادة ٦ على أن ( نظام الحكم ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا ).

٢ – أسهب الدستور في الفصل الثالث من الباب الرابع في ترسيخ مبدأ الديمقراطية ، حيث بينت المواد من ٧٩ إلى ١٢٢ كل ما يتعلق بالانتخابات والنظام الديمقراطي ، بل أن أول مادة في هذا الفصل تؤكد على أنه ( لا يصدر قانون إلا إذا اقره مجلس

الأمة ووافق عليه الأمير ) وبذلك تبرز الديمقراطية هنا بشكل واضح بحيث أتاحت للمواطنين المشاركة في صنع وإصدار القوانين كافة .

رابعا : التفاهم الدولي والتسامح :

حرصت دولة الكويت على التفاهم الدولي والتسامح من خلال انضمامها للمنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم والمتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها ، كذلك قامت الكويت بالتوقيع على المواثيق والمعاهدات الدولية مثل : الاتفاقية الخاصة بالرق و الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المعاهدات ، والتي تصل بمجملها إلى ١٧ اتفاقية دولية .

وتأصيلا لمبدأ الديمقراطية والمشاركة نص الدستور على أن الأمير من يوقع معاهدات التحالف والصلح وفق المادة ٧٠ من الدستور ، ثم يتم عرضها على مجلس الأمة .

التعليم من أجل حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح:

عند الحديث عن الجانب التعليمي والتربوي للقيم السابق ذكرها ( حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح ) نجد أن دولة الكويت خطت خطوات واسعة في هذا الجانب ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي :

قوانين التعليم :

خلال المسيرة التطورية لدولة الكويت صدرت العديد من القوانين والمراسيم ذات الصلة بالتعليم والتي سبقت حتى الدستور الحالي من خلال :

١ – في عام ١٩٥٥م صدر تقرير خاص بالتعليم ( تقرير متى وعقراوي ) حيث أكد على مبادئ عامة تتعلق بحقوق الإنسان والتي منها :

أ – إزالة الأمية .

ب – بث روح الديمقراطية .

ج – وجوب قيام تعليم إلزامي مشترك .

د – إتاحة الفرصة للمواطنين لإكمال تعليميهم .

ومن خلال تلك البنود يتضح أن الحق في التعليم ارتبط به أيضا مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة كذلك الحق في التعلم والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التعليم ، إضافة للتركيز على التعليم الأساسي .

٢ – في عام ١٩٦٥م صدر قانون بشأن التعليم الإلزامي والذي تضمن :

أ – أن التعليم إلزامي ومجاني للجميع من ذكور وإناث .

ب – مدة الإلزام عند صدور القانون ثمان سنوات وقد أصبحت تسع سنوات بعد تعديل السلم التعليمي عام ٢٠٠٥ .

٣ – واستكمالا لتطوير التعليم تم إنشاء جامعة الكويت عام ١٩٦٦ .

٤ – وفي عام ١٩٧٩م صدر مرسوم أميري يحدد اختصاصات وزارة التربية .

٥ – في عام ١٩٨١وتحقيقا لمبدأ التعليم وحق الجميع فيه صدر قانون خاص بمحو الأمية .

٦ – في عام ١٩٨٧ صدر قانون خاص يستكمل ما يتعلق بالتعليم العام أكد من خلاله بأن التعليم حق لجميع الكويتيين وأنه بالمجان وتكفله الدولة .

السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان :

ارتبط التعليم بوجه عام بحقوق الإنسان وذلك من خلال الاعتراف به كحق وفي الوقت نفسه كوسيلة لتعليم حقوق الإنسان ، في جانب السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان ، برز دور الكويت من خلال الآتي :

١ – الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ :

ترأست وشاركت دولة الكويت بشكل فاعل في إعداد الخطة العربية للتربية حقوق الإنسان والذي اشرفت عليه جامعة الدول العربية وصدقت عليها جميع الدول العربية في مؤتمر القمة العربي الذي عقد بدمشق عام ٢٠٠٨ والتي تهدف إلى :

أ – إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية.

ب – تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان.

ج – تهيئة البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان.

د – توسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما ترتكز الخطة العربية على مبادئ عامة من أهمها :

أ – العالمية والكونية: جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم.

ب – الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة.

ج – المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر.

د – المشاركة: كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في تنمية اجتماعية واقتصادية .

٢– اللجنة العليا لحقوق الإنسان :

في الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان ومن أجل ترسيخ هذه المبادئ العامة صدر قرار وزاري عام ٢٠٠٨ ينص على إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان ، والتي أشارت إلى أن اختصاصاتها :

أ – نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات والمحاضرات والقيام بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان .

ب – العمل على تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان .

تحليل الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان :

تعد الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان ، مرحلة استكمال لمراحل سابقة راعت من خلاله التعليم وفق القيم الإنسانية عامة ، ويمكن تحليل الواضع الراهن من خلال :

أولا : مجال المناهج :

عندما بدأت الخطوات التنظيمية للتعليم الرسمي في دولة الكويت ، كان هناك تأكيد واضح على الجوانب التربوية والتعليمية الأساسية والمتمثلة في الجوانب المعرفية والمهارية والوجدانية ، لذلك يمكننا القول بأن كل القيم الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية ولتسامح وغيرها موجودة في المناهج الدراسية من خلال:

١ – الأهداف التربوية في دولة الكويت بمستوياتها كافة ( العامة – المراحل – المناهج – السلوكية ) .

٢ – تضمين جميع الكتب الدراسية تلك القيم بعرضها بصورة صريحة تارة وضمنية تارة أخرى ، وقد برزت هذه المفاهيم والقيم في كتب التربية الإسلامية واللغة العربية والمواد الاجتماعية إضافة للمواد الأخرى .

٣ – التأكيد على الخبرات الحياتية اليومية والممارسات الفعلية في الواقع التربوي .

٤ – إجراء العديد من الدراسات المسحية حول توافر تلك القيم في المناهج الدراسية وآلية التضمين .

ونتيجة للتغيرات الحديثة في الجوانب التعليمية والتربوية على المستوى المحلي والعالمي ، إضافة للحاجة الماسة لتأصيل القيم الإنسانية والتركيز على بعضها مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتفاهم الدولي ، بدأت دولة الكويت بخطوات واضحة في هذا الجانب حيث بدأت ومنذ منتصف تسعينيات القرن العشرين ، بتشكيل لجان متخصصة تبحث في آلية وضع مناهج دراسية تهتم بحقوق الإنسان والديمقراطية ، وتمهد السبل لتحقيق هذه الغايات .

وفي عام ٢٠٠٠ تم تشكيل لجنة متخصصة لبناء مناهج دراسية حول الدستور وحقوق الإنسان والديمقراطية ، والتي كان من أهم أعمالها بناء مناهج خاصة بتلك لمفاهيم ، ثم تلا ذلك تشكيل لجان تأليف باشرت عملها تمهيدا لطرح تلك المناهج ، ثم كان عام ٢٠٠٦ والذي تم فيه تشكيل لجنة جديدة ضمت متخصصين في مجال حقوق الإنسان ، حيث تشكلت اللجنة من أساتذة في :

١-القانون الدولي .

٢-الدستور .

٣-حقوق الإنسان .

٤-العلوم السياسية .

٥-أصول التربية والمناهج .

٦-المواد الاجتماعية .

٧-اللغة العربية .

٨-إدارة المناهج .

وقد سار عمل اللجنة وفق الخطوات الآتية :

١-وضع فلسفة خاصة بتدريس الدستور وحقوق الإنسان.

٢-إعداد الإطار الفكري والمعرفي للمادة بشكل يعكس المدى والتتابع للمجال الدراسي وبطريقة متتالية ، بحيث تمهد كل مرحلة لما سيأتي بعدها .

٣-صياغة الأهداف العامة للمادة .

٤-صياغة الأهداف الخاصة لكل صف دراسي .

٥-إعداد المادة العلمية والأنشطة المتعلقة بها .

٦-تقسيم المادة العلمية وفق المنظومة الآتية :

أ – الصف العاشر : مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان .

ب- الصف الحادي عشر : حقوق الإنسان : حيث يتناول مفهومها وأهميتها وسماتها ومصادرها مع دراسة تفصيلية لبعض الحقوق مثل : الحق في : الحياة – المساواة – الكرامة الإنسانية – الاعتقاد – الرأي والتعبير – التعليم والتعلم – حقوق المرأة – حقوق الطفل – الحقوق السياسية – وواجبات الفرد .

ج – الصف الثاني عشر : الدستور والسلطات العامة .

وقد راعت اللجنة أموراً عدة منها :

١-إيجاد بناء فكري ومعرفي للمادة يميزها عن المواد الأخرى ، ويعطيها خصوصية مناسبة ، ولاسيما أن المادة تتشكل من منظومة فكرية تربوية وقانونية وسياسية.

٢-تأكيد على التعليم المباشر والمقصود حتى تتحقق الفائدة القصوى من تدريس المادة وحفاظا على الفهم الصحيح للمصطلحات ووصول المعلومة بشكلها الصحيح .

٣-العمل على إعداد دليل للمعلم .

٤-الاتصال بالميدان عن طريق اللقاءات والندوات التربوية العامة .

٥-عقد دورة تدريبية لموجهي وموجهات المواد الاجتماعية .

٦-عقد دورة خاصة لمعلمي ومعلمات مادة الدستور وحقوق الإنسان .

فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان

إن تدريس الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان للمتعلمين في الكويت ، أصبح يشكل اليوم مطلبا تربويا وتعليميا بالغ الأهمية ، فالكويت التي اختارت الديمقراطية نهجا لها ، وسنت لذلك دستورا أصبح الحاكم للعلاقة بين السلطات فيها والضابط لحقوق الناس وحرياتهم في إطار قانوني يضمن عدم الانجراف وراء كل ما من شأنه الإضرار بحقوقهم وحرياتهم ومصلحة البلاد ، بحاجة إلى أن يتعلم أبناؤها مفردات الديمقراطية ، وأحكام الدستور ونصوصه ومضمون الحقوق والحريات ، بما

يتفق مع خصائص نموهم ، حتى يتم فهمها من قبلهم ومن ثم تمثلهم لها لتصبح جزء لا يتجزأ من سلوكهم ، ولتكون مرجعية معرفية وثقافية لهم .

ومما يجب تأكيده أن الديمقراطية بمفهومها البسيط تختلف من بلد لآخر ، وما يصلح لمجتمع قد لا يصلح لمجتمع آخر ، بالإضافة إلى أن مسألة حقوق الإنسان من المسائل الجدلية ، لأن هناك حقوق لا يمكن القبول بها لتعارضها مع النصوص الراسخة في شريعتنا الغراء ، مثل الحق في المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث وحرية إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية المشروعة ، وحرية التزاوج بين مثليي الجنس ، فهذه الحقوق بالرغم أن بعض التشريعات الغربية تنظمها في شكل قوانين وتؤكدها كحريات لا يمكن القبول بها.

لذلك فمن المهم جدا أن يطلع المتعلمون على مفاهيم الديمقراطية ومعانيها وعلى بنود الدستور وأحكامه ، وعلى حقوق الإنسان ومقاصدها ، ضمن إطار قانوني تربوي مجرد وغير موجه ، كي ينشئوا مشبعين بالمعلومات العلمية الصحيحة والأفكار السليمة ، متفهمين للاختلافات القائمة بين الدول أو بين الأفراد في فهم الديمقراطية وتطبيقاتها ، بعيدا عن الاختلافات المذهبية والقبلية وكل ما من شأنه أن يؤثر في وحدتنا الوطنية .

وفي ضوء ما سبق تبني فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان على :

١- أهمية الدستور وما يتضمنه من مواد تحكم العلاقة بين الأفراد والسلطة الحاكمة أو بين الأفراد بعضهم بعضا ، وتنظم حياتهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة ، وتكفل حقوقهم وتحدد واجباتهم.
٢- النظرة القائلة بعالمية حقوق الإنسان وأنها جزء لا ينفصل عن حياة الإنسان ، بل إن وجوده وسعادته وخيره لا يقوم إلا على تلك الحقوق ، فبها تتحقق

كرامة الإنسان والعدالة والمساواة ، وكل ما من شأنه أن يحقق الخير والرفاه للفرد والمجتمع من خلال نظرة تكاملية.

وتتحقق فلسفة الدستور وحقوق الإنسان من خلال المفاهيم التربوية العامة ( المعرفة – القيم والاتجاهات – المهارات والتطبيقات ) في الأطر الآتية:

١- المعرفة : وذلك عن طريق ما يقدم من معلومات ومعارف تتعلق بالدستور وحقوق الإنسان ، لتشكل بنية معرفية متينة ، ووعيا وإدراكا بأهمية الدستور وحقوق الإنسان .

٢- القيم والاتجاهات : بعرض القيم المرتبطة بالدستور وحقوق الإنسان لتشكل اتجاها إيجابيا نحوهما والشعور بأهميتهما للفرد والمجتمع .

٣- المهارات والتطبيقات : عن طريق المهارات الاجتماعية والدراسية والتطبيق العملي في المواقف المختلفة الخاصة بالدستور وحقوق الإنسان .

وتمثل الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور والقانون والمواثيق الدولية الروافد الأساسية لفلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان ، ولتكون الموجه لأهداف المقرر ومحتواه .

الأهداف العامة لمنهج الدستور وحقوق الإنسان :

بناءً على فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان ، يهدف المنهج إلى تعزيز الانتماء والولاء للوطن لدى المتعلم عن طريق تنمية شخصيته في جوانبها العقلية والوجدانية والاجتماعية ، وتطبيق ذلك في حياته العملية من خلال الأهداف العامة الآتية :

١-وعي المتعلم بأهمية الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان .

٢-إلمام المتعلم بالمعارف والمعلومات المتعلقة بالديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان.

٣-إعداد المتعلم للممارسة الحياتية وفق مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان.

٤-تعزيز القيم الإنسانية المتعلقة بالدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم .

٥-تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم.

٦-تنمية ولاء وانتماء المتعلم لوطنه .

٧-تنمية مهارة التفكير الناقد لدى المتعلم .

وقد بدأ تدريس منهج الدستور وحقوق الإنسان منذ العام الدراسي ٢٠٠٦ حيث بدأ بالصف العاشر وفي العام ٢٠٠٧ الصف الحادي عشر وفي العام الدراسي ٢٠٠٨ الصف الثاني ، وبناء على توصيات ميدانية ودراسات مستفيضة للواقع ، كان من المهم جدا جمع هذه الكتب الثلاثة في كتاب واحد للأسباب الآتية :

١- ضمان تدريسها بالشكل الأفضل ولاسيما أنها تتضمن معارف ومهارات خاصة .

٢- مراعاة عدم تشتيت المعلم والمتعلم .

٣- مستوى نضج المتعلمين ومناسبته لتعليم تلك القيم وفق ما تم تأليفه في تلك الكتب .

٤- تدريس مواد في المرحلة المتوسطة ( مهارات الحياة ) تمهد لهذه المفاهيم مثل مهارة الدستور واللاعنف وغيرها من المواد .

ثانيا : في مجال المعلم :

إن نجاح أي مشروع تعليمي وتربوي يتوقف بدرجة كبيرة على المعلم ، لأنه المنفذ الحقيقي للبرامج والمشاريع التربوية كذلك فهو صلة الوصل الحقيقة بين الميدان

وصانعي القرار ، وهذه الأهمية للمعلم حتمت عمل دورات متخصصة ، لذلك قامت وزارة التربية بالآتي :

١- إلحاق بعض المعلمين والموجهين الفنيين بدورات وورش محلية وإقليمية وعالمية متخصصة تعليم حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني والديمقراطية.

٢- عقد دورات تدريبية للموجهين الفنيين .

٣- عقد دورات تدريبية للمعلمين يشرف عليها التوجيه الفني .

٤- إقامة الندوات والحلقات النقاشية بنشر الوعي بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية .

٥- الحملات الإعلامية المستمرة حول تلك المفاهيم وتعليمها .

ثالثا : في مجال المتعلم :

أولت وزارة التربية المتعلم اهتماما خاصا في مجال تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية ويتضح ذلك من المؤشرات الآتية :

١- تدريس موضوعات خاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع المناهج بصورة ضمنية بصفة عامة .

٢- تدريس مواد في المرحلة المتوسطة متخصصة مثل : مهارة الدستور والانتخابات ومهارة اللاعنف .

٣- تدريس مادة الدستور وحقوق الإنسان في المرحلة الثانوية .

٤- عمل مسابقة سنوية خاصة بالديمقراطية والدستور .

٥- عمل المسابقات المتنوعة كالأبحاث والتقارير والصور ذات الصلة بحقوق الإنسان .

٦- التأكيد على تلك المفاهيم من خلال الأنشطة صفية واللاصفية .

٧- الزيارات الميدانية للمتعلمين للجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان كجمعية حقوق الإنسان ومجلس الأمة وغيرهما من الجهات .

٨- إقامة الندوات التثقيفية التي تهدف لنشر الوعي بمفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المتعلمين .

٩- في جامعة الكويت يتم تدريس مقرر يحمل عنوان حقوق الإنسان وله أهدفه الخاصة به .

رابعا : مجال طرق وأساليب التدريس :

بالرغم من أن طرق وأساليب التدريس تتلاءم مع جميع المواد الدراسية ، إلا أن تعليم القيم ومنها بالطبع حقوق الإنسان له جوانبه الخصوصية وذلك لصعوبة قياسها في لحظة التعليم ذاتها ، لأنها عبارة عن مكون قيمي ينظر إلى تأثيره في سلوك المتعلم .

ومن خلال الدورات التدريبية واللقاءات الفنية تم التأكيد على استخدام طرق وأساليب خاصة بموضوعات حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ – التعلم التعاوني .

٢ – مداخل تعليم القيم .

٣ – حل المشكلات .

٤ – العصف الذهني .

٥ – الحوار والمناقشة .

٦ – المحاكاة .

كذلك التركيز على بعض الأنشطة مثل :

١ – الزيارات الميدانية .

٢ – البحوث التقارير .

٣ – جمع الصور والمعلومات .

٤ – المسابقات .

٥ – المشاركة في الأعمال داخل المدرسة .

تعليم حقوق الإنسان خارج المدرسة :

بما أن حقوق الإنسان شاملة ومتكاملة كما أنها أشبه بالمناخ ، وذلك لطبيعتها الثقافية ، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال التركيز على الواقع المدرسي وتجاهل البيئة المحيطة بالمدرسة ، ومن هنا كان الاهتمام بنشر وتعليم حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع كافة وبمشاركة فاعلة من مؤسسات المجتمع المدني ، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر وتعليم حقوق الإنسان مغايرا للصورة التعليمية التي تتم في أماكن الدراسة .

والكويت صدقت على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي تتناول في جزئها الأول تعليم حقوق الإنسان في أماكن الدراسة ، أما الجزء الثاني فيهتم بالمؤسسات الأخرى ، وقد حددت الخطة أهدافها في هذا الجانب بالآتي :

أولاً: التدريب

يستهدف التدريب في هذا المجال فئات لها موقع أساسي مباشر في مجال التربية على حقوق الأفراد والجماعات وفي تشكيل الرأي العام ومنها: المربون والكوادر داخل مؤسسات دور الشباب والنوادي النسائية والمخيمات الصيفية ومراكز حماية الأطفال الجانحين (الأحداث) والنوادي الرياضية وكافة فعاليات المجتمع المدني. وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فيما يتعلق بالتدريب إلى الآتي:

١. جعل تدريب المختصين في مجال حقوق الإنسان عملاً مؤسساتياً.
٢. إيجاد وملائمة البرامج والأدوات التربوية التي تتناسب مع احتياجات القطاعات.
٣. تشجيع الشراكات وتعزيز العلاقات بين المؤسسات والمنظمات ومراكز التدريب المختصة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الإعلام والإنتاج العلمي والثقافي والفني، وخلق تواصل فعال بين جميع الشركاء.

ثانياً: التوعية

وتستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد وخاصة تلك التي لم تطالها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى الآتي:

## الرؤية المستقبلية لتعليم حقوق الإنسان :

بما أن حقوق الإنسان بطبيعتها تطورية لأنها بدأت بالجيل الأول ( الحقوق الطبيعية مثل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والعدل ... ) ثم الثاني ( الحقوق الثقافية والاجتماعية والعمل. ) ثم الثالث ( وقت الفراغ – البيئة ... ) وهناك حديث عن الجيل الرابع وإن كان بطبعته استكمالا للجيل الثالث مثل الحق في الترفيه والتنمية .. ) لذلك لا بد وأن يتواكب تعليم حقوق الإنسان مع هذه التطورات .

وعند الحديث عن الرؤية المستقبلية لتعليم حقوق الإنسان لا بد من التركيز على الآتي :

١ – إيجاد معايير عالمية خاصة بتعليم حقوق الإنسان والقيم الأخرى .

٢ – إعداد الوثائق الوطنية في ضوء تلك المعايير تتضمن ( الفلسفة – الأهداف – المحتوى .. ) .

٣ – الاستفادة من التجارب العالمية والخطط الوطنية السابقة لتعليم حقوق الإنسان .

٤ – وضع تصور مبدئي حول التدرج في تعليم مفاهيم حقوق الإنسان على سبيل المثال : أ – المرحلة الابتدائية : المساواة – التعليم – احترام الرأي الآخر .

ب– المرحلة المتوسطة : حرية التعبير – حرية التفكير – العدل .

ج – المرحلة الثانوية : العيش في سلام – العمل – الانتخاب والترشيح – المشاركة الاجتماعية .

٥ – الاستمرار في إشراك مؤسسات المجتمع الأخرى في تعليم حقوق الإنسان .

**السؤال الأول: ما هي السياسات الوطنية التي اتخذتها كلية التربية الأساسية بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان ؟**

تتمثل السياسة الوطنية التي اتخذتها كلية التربية الأساسية بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان فيما يلي:

١. **سياسة القبول في الكلية** :

كلية التربية الأساسية هي إحدى الكليات التي تضمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، والتي لها سياستها الخاصة في قبول الطلبة والطالبات .. وتعتمد هذه السياسة على مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في التعليم.. حيث تقبل كل عام دارسي زهاء ٢٠٠٠ طالب وطالبة منهم نسبة محددة من غير الكويتيين من شتى أنحاء العالم ( يبلغ عدد غير الكويتيين بالكلية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير حوالي (١٢٣٧) طالباً وطالبة ، وبطبيعة الحال كلما ازدادت الأعداد المقبولة من الكويتيين في الكلية عاما بعد آخر كلما زادت نسبة المقبولين من غير الكويتيين .. إضافة إلى تقديم عدد من المنح الدراسية للطلبة غير الكويتيين من مختلف بلدان العالم.

٢. **التنوع الكبير في التخصصات** :

فالكلية تضم ( ١٨) قسما علميا في مختلف التخصصات العلمية كالعلوم والرياضيات واللغة العربية... والتخصصات النوعية كالتربية البدنية والتربية الفنية والتربية الموسيقية .

هذا التنوع في التخصص يتيح للطالب الكويتي وغير الكويتي الالتحاق بالتخصص الذي يتفق وميوله الشخصية ورغبته، وللطالب حرية الاختيار المطلق وفقا للقواعد والشروط التي يحددها كل تخصص مثل النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب في

الثانوية العامة واجتيازه للمقابلة الشخصية وكذلك لاختبارات القدرات .. وينطبق ذلك على الطالب الكويتي وغير الكويتي .

٣. **إصدار العديد من الأدلة مثل** : دليل الطالب ، دليل الكلية ، ودليل التربية العملية .. وهذه الأدلة توضح للطالب حقوقه وواجباته مساوية في ذلك بين الجميع دون تمييز بحسب الجنسية أو لديانة أو غير ذلك فهي توضح له ما عليه من واجبات وماله من حقوق .

٤. **العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة**: فهذه الفئة راعتهم الكلية وسهلت لهم عملية التعليم كل حسب إعاقته، فقد وفرت الكلية لهم مواقف خاصة لسياراتهم وقاعات دراسية مخصصة لهم ومصاعد كهربائية لتسهيل حركتهم....

كما تم تشكيل لجنة على مستوى الكلية في البنين والبنات خاصة بهذه الفئة لرعاية شئونهم خلال فترة الامتحانات وتتبع شكواهم وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٥. **تطبيق نظام المقررات أو ما يعرف بنظام الساعات المعتمدة**:

وما يتيحه هذا من حرية للطالب في اختيار المقررات الدراسية ومواعيدها، واختيار عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الدراسة لديه.

٦. **مراعاة العدل والمساواة عند تقييم الطلبة في الاختبارات النوعية والبحوث العلمية التي يقدمونها**.

كما أن هناك سياسات وطنية بشأن حقوق عضو هيئة التدريس ، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

١. **تطبيق اللوائح والنظم**، وفق الأدلة التي تصدرها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتي تطبقها كلية التربية الأساسية بالمساواة والعدل على جميع أعضاء هيئة التدريس كويتيين وغير كويتيين.

٢. **الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس** :

يتمتع عضو هيئة التدريس بحرية أكاديمية واسعة حيث يعطي له الحق في إجراء البحوث العلمية، وتقوم الكلية بتقديم الدعم المادي والمعنوي له لتحقيق مبتغاة من البحث العلمي.. وتكفل له الحرية في اختيار أساليب التقويم التي يراها مناسبة من وجهة نظره لتقييم طلبته وطالباته.. ولعضو هيئة التدريس الحق من خلال مجلس القسم العلمي في اختيار الكتاب التدريسي المناسب الذي يقترحه كمرجع أساسي للمقرر الدراسي الذي يقوم بتدريسه.

٣. **المساواة في تطبيق لوائح الترقيات لأعضاء هيئة التدريس** :

يتم تطبيق ذات اللوائح والنظم والشروط والمعايير على عضو هيئة التدريس الكويتي وغير الكويتي دون تفرقه بسبب الجنس أو الجنسية أو الديانة وغير ذلك من حقوق الإنسان.

٤. **يشارك جميع أعضاء هيئة التدريس الكويتيين وغير الكويتيين في مجالس الأقسام العلمية واللجان التي تشكل على مستوى ا لقسم العلمي أو الكلية أو حتى على مستوى الإدارة العليا في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب** .

٥. **المساواة في الراتب الشهري** الذي يتقاضاه عضو هيئة التدريس الكويتي وغير الكويتي وفق قوانين وقواعد ولوائح ونظم تطبق على الجميع دون تفرقه..

**السؤال الثاني: ما هي الخطة التي اتبعتها الكلية في تنفيذ هذه السياسات بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان؟.**

**السؤال الثالث: ما هي الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق هذه الخطة ؟**

تتخذ كلية التربية الأساسية العديد من السياسات الوطنية بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان .. فإذا بدأنا أولا بأهداف كلية التربية الأساسية

كما وردت في دليل الكلية ٢٠٠٤، وفي إستراتيجية الكلية والتي صدرت ولأول مرة في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، نجد أن رسالة الكلية تتمثل في:

تتجسد الرؤية الإستراتيجية في رسالة الكلية، والتي تتحقق من خلال إعداد المعلمين والاختصاصيين في مجال التربية والتعليم وتدريبيهم وتأهيلهم، على نحو يمكنهم من ممارسة العمل التربوي في عصر المعرفة والتكنولوجيا، من خلال برامج تمزج بين الجوانب النظرية والتطبيقية، وتقيم توازنا بين تلبية متطلبات سوق العمل في عصر الاقتصاد المعرفي والشروط الإنسانية لتنمية الذات بمختلف جوانبها .

كما جاء ضمن أهم أهداف كلية التربية الأساسية نصا مايلي :

- مراعاة الاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان ( من خلال الاهتمام بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بإعدادهم كمعلمين واختصاصيين تربويين ) .

كما جاء في الرسالة الإستراتيجية للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتي تضم كلية التربية الأساسية كأحد أكبر كلياتها ما يلي :

المساهمة الفعالة في إعادة التوازن لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام ، وإعادة التوازن لسوق العمل في دولة الكويت بوجه خاص.

وهذا يتطلب أن تعمل مؤسسات التعليم التطبيقي والتدريب على تأكيد تكافؤ الفرص في تحقيق طموح الدارسين، وتنمية قدراتهم إلى أقصى ما تسمح به طاقاتهم واستعداداتهم تحقيقا لذواتهم، وتمكيناً لهم من المساهمة بفاعلية في عملية التنمية الاجتماعية، والاقتصادية مع العمل على تعديل منظومة قيم العمل والإنتاج بما يرسخ قناعة كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، بأن كل مواطن هو مكون رئيسي من مكونات الثروة البشرية الوطنية التي

تجب مداومة تنميتها واستثمارها بصفة متواصلة وفق قواعد العدل والمساواة وحقوق والإنسان.

إضافة إلى ما سبق فإن كلية التربية الأساسية تعد أداة حضارية في مجتمع مدني وهي شراكة كاملة في كل قطاعات المجتمع وتوجيهها الدائم للإنسان والذي بدوره هو محور عملية التنمية وهدفها النهائي .

وتحقيقا لأهداف الكلية تقوم الأقسام العلمية الكلية والتي يبلغ عددها (١٨ قسما ) ووحدة واحدة علميا بطرح برامجها العلمية والثقافية والمهنية في ضوء هذه السياسات.. وكذلك فإن الكثير من الأقسام العلمية تسهم عن طريق مباشر أو غير مباشر في التعليم المتعلق بحقوق الإنسان.. وأذكر هنا بعض الأمثلة، تقدم الكلية على مستوى الهيئة أو في بعض الكليات بعض المقررات الثقافية مثل:

- مقرر تاريخ الحضارة العربية والإسلامية .
- الثقافة الإسلامية.
- مقرر الكويت والتنمية .

كما يقوم قسم اللغة العربية مقرراً تحت مسمى: " قراءات وأساليب"، ويقدم قسم الدراسات الاجتماعية مقرر " قيم العمل والولاء "، ومقرر " قضايا معاصرة ".

وهذه المقررات وبحسب طبيعتها الثقافية العامة تتضمن الكثير من الموضوعات التي تتعلق بحقوق الإنسان والعدل والمساواة بين الأفراد وقبول الرأي الآخر .. فعلى سبيل المثال مقرر : قيم العمل والولاء والذي يسعى إلى تعميق مفاهيم احترام الرأي الآخر والإخلاص في العمل والجد والاجتهاد ، وأن من يجد ويتعب ينال ما يستحقه من تقدير بغض النظر عن الجنسية أو الديانة ، بل ويؤكد أن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات المتعلقة بالعمل، كما أنهم متساوون في الثواب والعقاب.

وهكذا الحال في مقرر تاريخ الحضارة ا لعربية والإسلامية وما يتضمنه من حقائق ومفاهيم كثيرة حول حقوق الإنسان وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ العدل والمساواة في الفصل الخاص بالحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، كما أن بعض المقررات مثل مقرر الكويت والتنمية وغيره تتعرض لدستور الكويت بمواده المختلفة والتي تحث في مجملها على احترام حقوق الإنسان .

وهكذا من خلال هذه المقررات وما تتضمنه من قيم إيجابية نحو حقوق الإنسان واحترام الرأي الآخر وكافة أشكال وأساليب الديمقراطية ــ تنغرس المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان في نفوس أبنائنا الطلبة وبناتنا الطالبات وتصبح بعد ذلك نهج حياة بالنسبة لهم.. وبطبيعة الحال كون خريجي الكلية في معظمهم يتجهون للعمل في مجال مهنة التدريس ، أي كمعلمين، فإنهم بدورهم الملقى عليهم يغرسون ما تعلموه من جوانب الديمقراطية بشتى صورها في أذهان التلاميذ.

وهناك جانب آخر مهم بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان ، فكثير من أعضاء هيئة التدريس وبخاصة في الأقسام الأدبية والعلوم الإنسانية يطلبون من الطلبة والطالبات إجراء بحوث علمية في بضع صفحات حول موضوع معين يتصل بالمقرر الذي يدرسه الطالب ، والكثير من هذه الأبحاث تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والشورى والمساواة والعدل ..

وهكذا نرى أن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان لا يتم من خلال مقرر محدد، وإنما تشترك الكثير من المقررات الدراسية التي تقدمها الكلية من خلال الأقسام العلمية، والأبحاث التي يقدمها الطلبة في المقررات الدراسية المتنوعة، في تحقيق التعليم المتعلق بحقوق الإنسان.

إضافة إلى ما سبق فإن كلية التربية الأساسية تقوم كل عام بإعداد برنامج خاص للموسم الثقافي للكية ، تقدم فيه العديد من المحاضرات المسائية التي تتسم بموضوعات متنوعة ومتعددة ، ومن بين هذه الموضوعات ما يتعلق بحقوق الإنسان سواء ما ورد من أمثله لهذه الحقوق في التاريخ القديم

أو الحديث ، وهذا الموسم الثقافي للكلية يحضره أفراد من خارج الكلية ومن مختلف فئات المجتمع الكويتي إضافة على أعضاء هيئة التدريس من الكلية .

كذلك تقيم الكلية موسما ثقافيا صباحيا خاص للطلبة وللطالبات يشارك فيه محاضرون من خارج الكلية وداخلها، ويتضمن هذا الموسم محاضرات متنوعة، منها ما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة والعدل واحترام الرأي الآخر، الأمر الذي يؤدي في النهائية إلى غرس مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في نفوس الطلبة والطالبات، والذي بدوره ينعكس لاحقا في نفوس التلاميذ والتلميذات بمراحل التعليم العام ، من خلال معلمي ومعلمات المستقبل..

**السؤال الرابع**:

**ما هي الخطوات اللازمة لدعم عملية التعليم والتدريب وتنمية الاتجاهات وأنماط السلوك القائمة على الاعتراف بالمساواة بين الأمم والشعوب وضرورة تكافئها فيما بينها؟**

هناك الكثير من الخطوات التي اتخذتها الكلية لدعم عملية التعليم التطبيقي والتدريب، وتنمية الاتجاهات وأنماط السلوك القائمة على الاعتراف بالمساواة بين الأمم والشعوب وضرورة تكافئها فيما بينها، ومن أهم تلك الخطوات ما يلي:

١. تبادل الزيارات بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية المناظرة وكلية التربية الأساسية في داخل الكويت وخارجها ، حيث تمثل هذه الزيارات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نوعاً من الاعتراف بالمساواة بين الأمم والشعوب .. ويتم هذا التبادل في الزيارات سنويا.. حيث تزور كلية التربية الأساسية وفود من أعضاء هيئة التدريس من كليات تربوية مناظرة ، وكان آخرها ما تم في شهر مارس ٢٠٠٩ ، حيث زار الكلية وفد من أعضاء جامعة شيفلد بالمملكة المتحدة .

٢. تبادل الزيارات بين الوفود الطلابية لكلية التربية الأساسية وغيرها من وفود بعض الدول العربية والأوربية؛ ومثل هذه الزيارات تحقق أهدافاً سامية مثل تكاتف الجهود لتحقيق المساواة بين الأمم والشعوب.. إضافة إلى تبادل الخبرات، وتحقيق المساواة، والاحتكاك بثقافات الشعوب الأخرى.. وهو أمر تربوي تسعى الكلية إلى تحقيقه لفوائده الكبيرة.

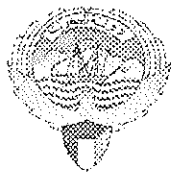
٣. من أجل توطيد العلاقات وتواصل الروابط الثقافية وزيادة التعاون بين المؤسسات التعليمية ، وتحقيقا لطموح المسئولين بكلية التربية الأساسية والجهات العلمية المناظرة ، فإن الكلية تسعى إلى عقد اتفاقات تعاون علمي بينها وبين المؤسسات المناظرة ، يتم من خلالها تبادل الأساتذة من أعضاء هيئة التدريس حسب التخصصات، وقبول الطلبة الخريجين لأحد الطرفين في أقسام الكليتين وفقا لتخصصاتهم وشهاداتهم ، والتبادل المعرفي في مجال الرسائل العلمية وضرورة تبادلها لتعميق أواصر الروابط الأكاديمية، وكذلك يتم التعاون في مجال نشر الأبحاث العلمية المحكمة في المجلات والدوريات العلمية التي يصدرها الطرفان وغير ذلك من الأمور الأكاديمية.

وقد قامت كلية التربية الأساسية بتوقيع اتفاقية بينها كممثلة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والكلية الإلكترونية بدبي – بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذلك مع المؤسسة الإسلامية بكلنتان – ماليزيا – وسوف يتم قريبا توقيع اتفاقيات أخرى مع مؤسسات وكليات مناظرة في الدول الأوربية بالتعاون مع قطاع التعليم التطبيقي والبحوث، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تبادل الزيارات بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة والطالبات .. وكذلك تبادل رسائل الماجستير والدكتوراه بين تلك المؤسسات أو عمليات النشر العلمي للأبحاث

العلمية المحكمة.. والمشاركة في الاحتفالات والمناسبات العلمية التي تقيمها تلك المؤسسات المناظرة .

٤. مشاركة الكلية، وبأسلوب فاعل ومؤثر، في الاحتفالات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي للعمال ( عيد العمال ) .

٥. مشاركة طلبة الكلية في الاحتفالات والمناسبات القومية ( عيد الاستقلال – عيدالعمال .. ) الخاصة بالدول الأخرى وبخاصة الدول الخليجية والعربية والإسلامية .



وزارة التربيـــــة
إدارة التخطيـــــط
مراقبة التخطيط والمتابعة

(4)

# تقرير
# حول التعليم من أجل حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح في دولة الكويت

---

ابريل ٢٠٠٩

(الملف : مشاعل (تقرير التعليم من أجل حقوق الإنسان)

# المحتويات


١- المقدمة ..... ٣

٢- التدابير والتشريعات..... ٤

٣- السياسات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان ..... ٧

٤- تنفيذ السياسات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان ..... ٧

من أمثلة تنفيذ هذه السياسات:-

- أولا : المؤسسات الحكومية..... ٨
- ثانياً : المؤسسات الأهلية وجمعيات النفع العام..... ١٢
- ثالثا : التعاون الدولي..... ١٣
- رابعا : طرق استرعاء انتباه السلطات المختلفة في البلاد لهذه التوصية والممكنة لمواجهة العقبات..... ١٣

٥- الخاتمة..... ١٤

٦- الملاحق..... ١٥

## المقدمة

يعتبر الدين الإسلامي هو المرجع الأساسي الذي تستمد منه القوانين والتشريعات التي تنظم وتطور العلاقات بين البشر ومنها حقوق الإنسان ، وذلك من خلال احترام الذات واحترام الأديان السماوية الأخرى والمساواة بين البشر في اللون والجنس والعرق ... الخ .

ويتم غرس هذه المبادئ والمفاهيم في الفرد من الصغر خلال أساليب وطرق التعليم والتربية حتى نحصل على إنسان ذو شخصية سوية يعي ويدرك ما له وما عليه من حقوق وواجبات تجاه الآخرين .

واستنادا لدعوة اليونسكو للدول الأعضاء لتقديم تقارير دورية في إطار القرار الصادر عن الدورة (٣٤) للمؤتمر العام لليونسكو ولرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة (١٨) للمؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٤، قامت وزارة التربية ممثلة بقطاع التخطيط والمعلومات ( إدارة التخطيط ) بمتابعة ورصد مدى تحقيق وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالتعليم المرتبط بحقوق الإنسان من قبل المؤسسات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني .

## أولا : التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تقوم بها الدولة على الصعيد الوطني :-

دستور دولة الكويت يكفل حريات وحقوق الإنسان ، ويعد القانون الأعلى للدولة ، وينظم السلطات ويحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد ، ويستمد مواده من النصوص الدينية أو المواثيق الدولية والمعاهدات أو الأعراف السائدة ، وبذلك فهو مصدر من مصادر حقوق الإنسان من خلال تأكيده على :

١- النص على حقوق الإنسان في مواد الدستور .

٢- تحديد مسؤولية الدولة في توفير حقوق الإنسان .

٣- الحماية الدستورية والقانونية لتلك الحقوق .

ومن أهم المواد التي تنظم وتحدد حقوق الإنسان هي :

- **المادة (٧)** : العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتراحم والتعاون صلة وثيقة بين المواطنين .
- **المادة (٢٩)** : الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.
- **المادة (٣٠)** : الحرية الشخصية مكفولة .
- **المادة (٣١)** : لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة .
- **المادة (٣٥)** : حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات الشرعية .
- **المادة (٣٦)** : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما .
- **المادة (٣٧)** : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة .
- **المادة (٣٩)** : حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة .
- **المادة (٤٣)** : حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية مكفولة ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة .

**ومن أهم المراسيم والقوانين التي أصدرت لتنظيم عملية التعليم بدولة الكويت هي:-**

**** مرسوم أميري في شأن وزارة التربية ( ١٩٧٩ ) :***

حدد هذا المرسوم هدف وزارة التربية في تنمية المجتمع الكويتي وتنشئة أبنائه في إطار من التكامل العلمي والروحي والخلقي والفكري والاجتماعي والجسمي في ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة، وبما يتفق مع البيئة الكويتية وتحقيق تقدمها ونهضتها ، وفى هذا الإطار حدد المرسوم اختصاصات وزارة التربية في إدارة التعليم (حتى مستوى الثانوي) وممارسة كل ما من شأنه توفيره وتطويره وإدارته .

**** قانون رقم (٤) لسنة (١٩٨١) في شأن محو الأمية :***

وفقا لهذا القانون يلزم الكويتيون الرجال في سن من ١٤ إلى ٤٠ سنة بالانضمام إلى برنامج محو الأمية ، كما تلزم الكويتيات في سن من ١٤ إلى ٣٥ سنة بالانضمام إلى برنامج محو الأمية .

**** قانون رقم (٦٣) لسنة (١٩٨٢) في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب :***

حدد القانون الغرض من إنشاء الهيئة في توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية لمعالجة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية وتلبية احتياجات التنمية.

في هذا الإطار حدد القانون القواعد التي تحكم تنظيم إدارة هذه الهيئة واختصاصاتها وماليتها ، بصدور هذا القانون انتقل اختصاص الإشراف على التعليم الفني والمهني من وزارة التربية إلى الهيئة الجديدة بكل ما كان متوافرا آنذاك لهذا النوع من التعليم من إمكانات بشرية ومادية .

**** قانون رقم (٤) لسنة (١٩٨٧) في شأن التعليم العام :***

- يعتبر هذا القانون أول تشريع يحدد الإطار القانوني العام للتعليم العام (التعليم المدرسي حتى نهاية المرحلة الثانوية) ، فكل التشريعات السابقة له كان هدف كل منها تنظيم أحد جوانب نظام التعليم .
- أكد هذا القانون على المبادىء الدستورية التي تحكم التعليم في دولة الكويت وفى مقدمتها أنه حق للمواطنين ويهدف إلى حماية النشء وتنميتهم ودعم تقدم المجتمع ، وأن المدارس الحكومية توفره مجانا للمواطنين .
- نص القانون على إنشاء مجلس أعلى للتعليم برئاسة وزير التربية وعضوية مدير الجامعة وسبعة عشر عضوا من المهتمين بالتعليم .

- أكد القانون على مختلف الأطر التنظيمية للتعليم السابقة على صدوره ومن أهمها هيكل التعليم العام المكون من المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية والذي يبدأ من سن السادسة ويستغرق ١٢ سنة موزعة بينها بالتساوي ، ويسبقها خدمة تربوية لرياض الأطفال .

***مرسوم أميري رقم (١٦٤) لسنة(١٩٨٨) في شأن وزارة التعليم العالي :***

حدد المرسوم الغرض من إنشاء وزارة التعليم العالي بالإشراف على كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي والبحث العلمي الذي تقوم به كليات ومعاهد التعليم العالي ، وتوظيفها لخدمة المجتمع والارتقاء به ووصله بالحضارة العربية الإسلامية ، وتلبي حاجات البلاد من المتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات ، وذلك بمراعاة خطط التنمية للدولة متوخية بذلك الإسهام في رقي الفكر وتقدم العلوم وتنمية القيم الإنسانية .

وفي هذا الإطار حدد المرسوم اختصاصات وزارة التعليم العالي ( التعليم بعد نهاية المرحلة الثانوية ) في ممارسة كل ما من شأنه توفير هذا التعليم وتطويره وإدارته.

***إستراتيجية التعليم العام في دولة الكويت (٢٠٠٥-٢٠٢٥) :***

احتل التعليم إلى جانب النفط مكان الصدارة في إحداث التغيرات الهائلة التي شهدتها دولة الكويت خلال قرن مضى ، وهذا شأن التعليم في مختلف الدول المتقدمة والنامية ، حيث يلعب التعليم دور القوة الدافعة للتغيير والتطور ، ومن ثم فإن مختلف الأطراف الرسمية والأهلية والرموز الاجتماعية والفكرية تدعو إلى تبني إستراتيجية تفعل دور التعليم في الألفية الثالثة التي بات الجميع يقرون بأنها ستشهد تحولات تاريخية عميقة على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية .

ومنذ تحرير دولة الكويت من العدوان العراقي الغاشم تعددت المحاولات التي بذلتها وزارة التربية وأجهزة أخرى في الدولة وفى مقدمتها المجلس الأعلى للتخطيط ،وعقدت العديد من المؤتمرات من أجل التوصل إلى استراتيجية للتعليم ، تجاوبا مع ما يحدث محليا وإقليميا ودوليا من متغيرات ، وقد أسفرت هذه الجهود عن عدد كبير من الدراسات والأفكار القيمة التي مهدت الطريق لوضع هذه الإستراتيجية .

وتنقسم القضايا الرئيسية التي تمثل ضمير المجتمع وتدور حول احتياجاته الأساسية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

١- القضايا التي تتعلق بالعصر .

٢- القضايا التي تتعلق بحالة دولة الكويت بصورة خاصة .

٣- القضايا المتعلقة بالنظام التعليمي .

## ثانيا : السياسات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان :-

- إدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية .
- الاستثمار المناسب للأنشطة الصفية واللاصفية لتدعيم مفهوم الحق في الحياة وحقوق الإنسان .
- إنماء شخصية وطنية مؤمنة بقيم ومبادئ ومفاهيم مثل ( الحق في المساواة وعدم التميز، الحق في الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب، حرية الاعتقاد والرأي والتعبير، الحق في التعليم والتعلم ، والحقوق السياسية ) .
- ترسيخ مبدأ الحقوق لكافة فئات المجتمع كحقوق المرأة وحقوق الطفل، مما يسهم في مشاركة فعالة في المجتمع .
- التركيز على مبدأ أنه كما للفرد من حقوق فعليه واجبات تجاه مجتمعه ووطنه .
- تحقيق التكامل في النمو الاجتماعي والنفسي والتربوي للطالب من أجل التوافق مع ذاته أولا ثم مع المجتمع .
- الاستثمار الأمثل لطاقة الطالب إلى أقصى درجة وإتاحة المجال له لتصريفها تحت إشراف تربوي .

## ثالثا : تنفيذ السياسات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان :-

انطلاقا من التزام دولة الكويت بمبادئ حقوق الإنسان والتي رسخها الدستور الكويتي، والتزاما بتوجهات المنظومة الدولية كما رسمتها الأمم المتحدة في مواثيقها الدولية وقراراتها اللاحقة ، وبإعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر ١٩٩٤) ، ثم اعتمادها (١٩٩٥ – ٢٠٠٤) عقداً لتعليم حقوق الإنسان ، وبناء على مطالبة مجلس الأمة الموقر .

في دولة الكويت عدة جهات تعنى بتنفيذ هذه السياسات وهي وزارة التربية،وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الجامعات الحكومية و الخاصة ، و المعاهد التقنية والفنية ، والمؤسسات الأهلية وجمعيات النفع العام.

## من أمثلة تنفيذ هذه السياسات:-

### *أولا : المؤسسات الحكومية :-*

- وزارة التربية :

من أهم اختصاصات وزارة التربية توفير التعليم العام للمواطنين من رياض الأطفال إلى الصف الثاني عشر ، لذا فهي تركز على تنفيذ السياسات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية ، فقد شكلت وزارة التربية عدة لجان تناولت تنفيذ السياسات الوطنية لتعليم حقوق الإنسان منها لجنة بناء منهاج دراسي عن الدستور وحقوق الإنسان والديمقراطية بقرار من وزير التربية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٠ .

أعدت اللجنة تقريرا أوليا يشرح ما توصلت إليه من مرئيات بهذا الخصوص ، ثم أعدت تقريرها النهائي الذي تضمن تفاصيل كيفية تطبيق ذلك المنهاج بالإضافة إلى تفاصيل كيفية قيامها بعملها .

الأسس التي ارتكزت عليها اللجنة في بناء منهاج دراسي لتعليم حقوق الإنسان منها :-

***١ - محتوى المنهاج :***

- مبادئ دستور دولة الكويت والقوانين الوطنية .
- القيم النابعة من الشريعة الإسلامية .
- مواثيق الأمم المتحدة التي صادقت عليها دولة الكويت .

***٢ - ورش عمل وتطبيقات عملية لتنفيذ هذا المنهاج :-***

- ورش عمل داخل المدرسة .
- زيارات الأنشطة ( بتنفيذ خلال الفصل الدراسي) .

***٣ - برنامج إعداد مدربين :-***

- برنامج تدريبي خاص بمحور دستور دولة الكويت والقوانين الوطنية .
- برنامج تدريبي خاص بمحور الشريعة الإسلامية .
- برنامج تدريبي خاص بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- برنامج تدريبي في مجال العمل التطوعي .

***٤ - إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والانتماء في المدرسة الكويتية .***

**٥ - القيم الاجتماعية والتربوية للعمل التطوعي في مدارس الكويت .**

كما تعزز وزارة التربية هذه السياسات عن طريق إقامة العديد من الدورات والندوات والمحاضرات التي تخدم العملية التربوية، مما يعود بالنفع على الفرد و المجتمع .

***المدارس المنتسبة لليونسكو :***

تطبق المدارس المنتسبة لليونسكو مناهج وأنشطة التعليم العام بوزارة التربية .

***التعليم خارج المدارس :***

إن التعليم في دولة الكويت لا يقتصر على التعليم داخل أسوار المدرسة بل هناك اهتمامات بالتعليم خارج المدرسة عن طريق ( الهيئة العامة للشباب والرياضة – مراكز الشباب – أندية الأطفال – الأندية الخاصة – الأنشطة المسائية – الدورات التدريبية في المعاهد الأهلية – شركة المشروعات السياحية – أنشطة بعض جمعيات النفع ) ، ولجان وفرق تتولى عملية منبثقة عن جهات حكومية أو أهلية تركز على تنمية الذات والموهبة لدى الشباب وتشجيع الأنشطة التي يقوم بها وتوفير ما يحتاج إليه من دورات تدريبية وفنية والدعم المادي والمعنوي .

- **وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :**

جبل المجتمع الكويتي على العمل الاجتماعي منذ القدم، حيث تكاتف الأهالي والجيران لمساعدة المحتاجين وتقديم العون للمنكوبين ثم تطور وأخذ مرجعية قانونية بعد الاستقلال وصدور الدستور عام ١٩٦٢ م والقوانين ذات الصلة حيث أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل منذ منتصف الخمسينات للقيام بأعباء ومسئوليات العمل الاجتماعي الذي تشعب واتسع نطاقه في الوقت الحاضر ليشمل مجالات رئيسية :

- **وتضم الرعاية الاجتماعية كل من :**

*١ – رعاية المعاقين*

قامت الوزارة بإنشاء إدارة خاصة لرعاية المعاقين للارتقاء بمستوى الرعاية والحد من خطورة مشكلة الإعاقة، والتقليل من أثارها وتمكين المعاقين من ممارسة حقهم والاندماج في المجتمع.

٢ - رعاية الأحداث

أولت الوزارة اهتماما واضحاً ملموساً بمشكلة الأحداث المعرضين للانحراف والمنحرفين باعتبارها ظاهرة اجتماعية جديرة بالاهتمام فأصدرت القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف كوقاية والأحداث المنحرفين كعلاج ، بعد أن وفرت الأجهزة الإدارية والفنية والمباني المخصصة لهم .

٣ - الحضانة العائلية

اهتمت الوزارة اهتماماً واضحاً وملموساً برعاية وإيواء الأطفال مجهولين الوالدين والأطفال الذين تصدعت أسرهم بتوفير الرعاية الشاملة لهم ، كما تسعى الوزارة لإلحاق الأطفال مجهولين الوالدين بأسر حاضنة توفر لهم الإشباع النفسي والاجتماعي ليكونوا مواطنين صالحين ، وتقوم بمتابعتهم بعد تسليمهم للأسر.

٤ - رعاية المسنين.

أنشأت الوزارة دور الرعاية الاجتماعية لإيواء ورعاية كبار السن الذين عجزت أسرهم عن كفالتهم ورعايتهم ، أو الذين لا عائل لهم بهدف توفير ما يحتاجونه من خدمات صحية واجتماعية ونفسية تجعلهم يشعرون بالراحة والاحترام والتقدير، ولم تقتصر الرعاية على المواطنين إنما شملت الجنسيات الأخرى.

٥ - التنمية الاجتماعية :

أ- تنمية المجتمع :

تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية والاستشارات الأسرية التي تحتاج إليها فئات المجتمع ، وإعداد وتدريب المرأة الكويتية ورفع كفاءتها في المهن التي تناسبها وحث المواطنين على المشاركة في الأعمال التطوعية .

ب- المرأة والطفولة :

وضعت الوزارة السياسات الخاصة بتأهيل المرأة الكويتية والنهوض بها وإجراء البحوث والدراسات حول المشكلات التي تواجهها ، كما قامت بوضع خطط التنمية لتلبية الاحتياجات الأساسية للطفولة ، والتنسيق مع الجهات والهيئات والجمعيات المعنية بالطفولة على الصعيدين الحكومي والأهلي .

ج- الجمعيات الأهلية :

تعد الجمعيات الأهلية من الهيئات المهمة بالمجتمع لما تحققه من أهداف للتوعية الثقافية والاجتماعية فنية ومهنية في حياة المجتمع من خلال البرامج والأنشطة التي تشرف على تنفيذها أو المشاركة فيها، كما تحرص على تهيئة الظروف المناسبة لاستثمار طاقات الأعضاء في أوقات فراغهم ، والمساهمة في جهود التنمية الشاملة للبلاد .

٦- مجلس الأمة الكويتي :

تأسس مجلس الأمة الكويتي الذي أطلق عليه في بدايته المجلس التأسيسي سنة ١٩٦٢م وكانت مهمته وضع الدستور والقوانين الأساسية فقط وترسيخ مبادئه واستمر لمدة عام ، ومنذ عام ١٩٦٣ أصبح مجلس فعلي يقوم بالرقابة والتشريع ، وتوالت بعد ذلك المجالس النيابية و ترسخت المسيرة الديمقراطية بدولة الكويت .

تختص السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة بالتشريع والرقابة على تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير، ويتألف المجلس من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، ومدة المجلس أربع سنوات ميلادية ، وتتمحور اختصاصات السلطة التشريعية في ثلاث قضايا رئيسية هي ( الشئون التشريعية – الشئون السياسية – الشئون المالية ) .

تنجز أعمال المجلس من خلال لجان دائمة وأخرى مؤقتة حيث تشكل في كل بداية دور انعقاد للمجلس وينتهي العمل بها بانتهاء مهامها .

٧- لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة :

هي إحدى لجان مجلس الأمة المؤقتة ، تتولى التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها، مما يضع الكويت في مصاف الدول التي ترعى حقوق الإنسان وتشرع الضمانات الأساسية لصونها بمجرد أن تتلقى أي شكوى بوسائلها المختلفة .

٨- لجنة حقوق المرأة:

انطلاقا من احترام الدين الإسلامي لحقوق المرأة واهتمام كافة السلطات في دولة الكويت بحقوقها وقضاياها وإنشاء لجنة متخصصة في مجلس الأمة تقوم على دعم وتطوير أدوارها السياسة والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

تتمتع المرأة الكويتية بمميزات كبيرة متساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية والإشرافية وتأسيس العديد من الاتحادات والجمعيات النسائية ، ومؤخراً أنشأت الدولة معهد نسائي متخصص للعلوم الأمنية للمشاركة في حماية الأمن الداخلي للوطن .

إن إقـــرار حقوق المرأة السياسيـــة في مايو ٢٠٠٥ هو أبرز الإصلاحات السياسية ، وإدماج حقوق المرأة في منظومة الأمم المتحـــدة لقاء دورها المميز في رفاه الأسرة وتنميـــة المجتمع مشـــددة على الحاجة إلى تضافر الجهود للتصدي لانتهاكات حقوق الإنســـان التـــي تتعرض لها المرأة .

***ثانيا : المؤسسات الأهلية وجمعيات النفع العام :-***

١ - **الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان :**

تأسست الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في عام ١٩٨٣م ، وتكمن أهميتهـــا من كونها كيانا مستقلا لا علاقة له بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، وهي ذات هدف سام ونبيل لنشر الوعي بـــين النـــاس بـــالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

ومن أهم أعمالها احترام وتعزيز حقوق الإنســـان والحريـــات الأساســـية لجميـــع الكويتيين ولغيرهم من الذين يعيشون على أرض دولة الكويت وذلك بعـــدة وســـائل منها :

١- إصدار النشرات والمطبوعات التي تنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنســـان ومـــع الالتزام بالقوانين .

٢- تنظيم اللقاءات والمؤتمرات والمحاضرات والمشاركة فيها على المستوى المحلي والدولي في المسائل المتعلقة بأهدافها .

٣- التعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج في سبيل تنفيذ غايات وأهداف الجمعية .

٤- مخاطبة السلطات المسئولة لإعلامها لما قد يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان ، والاستفسار عما يتعلق بهذه الانتهاكات .

٢ - **جمعية التكافل لرعاية السجناء :**

أنشئت جمعية التكافل لرعاية السجناء فـــي عـــام ٢٠٠٠م ، وذلـــك لرعايـــة المتورطين بقضايا مالية أكبر من قدراتهم وأعقد من إمكانياتهم ، ويقـــوم علـــى مبـــدأ تبرع أهل الخير والإحسان من أبناء مجتمعنا الذي جبل على حب الخيـــر، لمســـاعدة هؤلاء المساجين في قضاء ديونهم ، كما خصص الإسلام باب مـــن أبـــواب الزكـــاة تصرف في قضاء ديون العاجزين عن ذلك، ويتم عمل ذلك بالتعـــاون مـــع الجهـــات الحكومية المعنية بسرية تامة .

ولتحقيق الأهداف المنشودة من وراء إنشاء هذه الجمعية ، وهي الحرص على كيان الأسرة كأساس للمجتمع وتهيئة الظروف للنشأة الاجتماعية السليمة للأبناء ، وتماسك المجتمع وتكاتفه وغرس الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، والسلوك السوي في نفوس السجناء .

## ***ثالثا : التعاون الدولي :-***

تعتبر دولة الكويت سباقة في مجال التعاون الدولي من خلال مساعدة الدول الفقيرة والمحتاجة بجميع مؤسساتها الحكومية والأهلية وجمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية والمبرات في إنشاء المدارس والمستشفيات وتمويلها ، وتدعم الطلبة والمعلمين الأجانب في المدارس والجامعات وتقدم منح للدراسة في جامعة الكويت ، وتعزز التبادل الثقافي من خلال تنظيم الزيارات الميدانية والعلمية للهيئة الإدارية والتعليمية على مستوى العالم .

كما تساهم دولة الكويت في بناء مساكن الإيواء وتقديم العون للدول المتضررة من الكوارث والحروب .

## ***رابعا : طرق استرعاء انتباه السلطات المختلفة في البلاد لهذه التوصية والممكنة لمواجهة العقبات :-***

- زيادة الاهتمام بالاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان وتنويع مظاهر الاحتفال .
- تحديد أسبوع لحقوق الإنسان وإقامة ندوات ومحاضرات ومسابقات على مستوى الدولة بمشاركة المؤسسات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني .
- عمل مسابقات وأنشطة تحتوي على مبادئ حقوق الإنسان بين طلبة المدارس والجامعات والمعاهد .
- زيادة الوعي الإعلامي للاهتمام بحقوق الإنسان (الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة)، معززة بأسلوب جاذب ومؤثر.

## الخاتمة

وفي نهاية التقرير تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت من الدول السباقة في تطبيق تعليم حقوق الإنسان وحفظه من الامتهان في جميع المجالات الحكومية وغير الحكومية ، وذلك مما نص عليه دستور دولة الكويت وحث عليه الدين الإسلامي من التعاون والسلام واحترام الجميع والديمقراطية والتفاهم الدولي والحفاظ على الحريات الأساسية واحترام جميع الناس وثقافتهم وحضارتهم وقيمهم وطرق معيشتهم ، وأيضا جوانب المساواة والعدالة والحرية والعلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات الأنظمة الاجتماعية والسياسية المتباينة ، ونشر الوعي بتزايد التكامل بين الشعوب والأمم وتنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم ، وأيضا تنمي لدى الفرد التعاون والتسامح والتفاهم الدولي والسلام والديمقراطية ، وذلك بازدياد الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وتفاعل الجهات الحكومية .

وقد حققت دولة الكويت الكثير من الأهداف المنشودة في نشر حقوق الإنسان وذلك بالتوعية الإعلامية ، وأيضا العمل بكافة الوسائل المتاحة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد أي انتهاك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

# الملاحق

saljas.com OI +٩٦٥ ٢٤٦ ٧٧١٢ ظمة صلاح الجاسم



# وزارة التربية

## قرار وزارى رقم ٨١/٢٩٨
## بشأن
## ندب موظفين لمراقبة تنفيذ قانون محو الامية
## رقم ٨١/٤

**وزير التربية**

ــ بعد الاطلاع على نص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن محو الامية .

ــ وعلى المرسوم الصادر في ٨ أغسطس ٨١ في شأن تحديد الفئات التي يتم الالزام فيها تدريجيا وفقا لاحكام قانون محو الامية .

ــ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**قرر**

مادة اولى : ندب السادة التالية اسماؤهم لمراقبة تنفيذ قانون محو الامية المشار اليه وهم :

صالح عثمان عبد اللطيف العثمان
مدير ادارة تعليم الكبار ومحو الامية

عدنان يوسف السبيعي
رئيس القسم الادارى ــ تعليم الكبار

محمد عبد القادر متولى
الشئون القانونية بادارة تعليم الكبار

مادة ثانية : يكون للمذكورين في المادة السابقة الحق فى دخول جميع الاماكن غير المعدة للسكن والاطلاع على السجلات والدفاتر لضبط ما يقع من مخالفات وتحرير محاضر بها ولهم فى سبيل اداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة .

مادة ثالثة : يسرى هذا القرار اعتبارا من بداية العام الدراسي ٨١/١٩٨٢ م على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة .

ويسرى اعتبارا من بداية العام الدراسي ٨٢/١٩٨٣ على كافة الهيئات والمؤسسات والشركات غير المذكورة فى الفقرة السابقة .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر .

**وزير التربية**

# مرسوم بالقانون
# رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن
# محو الأمية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور
وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٨
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي
وبناء على عرض وزير التربية
وبعد موافقة مجلس الوزراء
أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة ١
محو الأمية مسئولية وطنية تهدف إلى تزويد المواطنين الأميين بقدر من التعليم لرفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ، بما يجعلهم اكثر قدرة على الإسهام في النهوض بأنفسهم وبالمجتمع ومواجهة متطلبات الحياة.

مادة ٢
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمي كل من لم يحصل على قدر من التعليم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية.
ويصدر وزير التربية قرارا بشأن قواعد وإجراءات تحديد المستوى العلمي لمن يقرأ ويكتب ، ولم يحصل على شهادة محو الأمية.

مادة ٣
يكون محو الأمية إلزاميا لكل من :
أ – الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الإلزام ، طبقا لقانون التعليم الإلزامي ولم يتجاوزوا الأربعين سنة.
ب – الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي ، اللاتى لم يتجاوزن خمسة وثلاثين سنة.
ويجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية اختيارا.
ويسري هذا الإلزام تدريجيا على مراحل بحسب الفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم بناء على عرض وزير التربية.

مادة ٤
تنشأ برئاسة وزير التربية وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية لجنة تسمى " لجنة محو الأمية " تتولى رسم السياسة العامة لمحو الأمية واعتماد خطة العمل التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام سير العمل بها مرسوم بناء على عرض وزير التربية.

مادة ٥
تلتزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي القيام بمسئولياتها في محو الأمية ، وتنفيذ خطة العمل المعتمدة من لجنة محو الأمية.

مادة ٦
تتولى وزارة التربية المسئوليات التنفيذية التي يتطلبها العمل في إطار السياسة العامة لمحو الأمية.
مادة ٧
توفر وزارة التربية الفصول اللازمة لاستقبال الأميين ، ويجوز للوزارة فتح فصول لمحو الأمية في مواقع العمل بموافقة صاحب العمل ، إذا كان عدد العمال الأميين الملزمين العاملين لديه لا يقل عن خمسة وعشرين عاملا وقدرت الوزارة ان ظروف العمل تقتضي توفير هذه الفصول.
مادة ٨
يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل التحاق الأميين العاملين لديهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون بفصول محو الأمية. وتحسب فترة الدراسة من أوقات العمل الرسمي متى كان هناك تداخل بينهما.
مادة ٩
تكون الدراسة في مراكز محو الأمية بالمجان ويزود الدارسون بالكتب والأدوات والوسائل التعليمية المختلفة مجانا طيلة مدة الدراسة.
مادة ١٠
على كل امى اصبح ملزما بأحكام هذا القانون ان يقيد نفسه في اقرب مركز لمحو الأمية يقع في دائرة سكنه او مقر عمله خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه في المادة الثالثة او من تاريخ توافر شروط الإلزام في حقه ، وعليه الانتظام في الدراسة واداء الاختبارات المقررة البرامج محو الأمية في المواعيد التي تحددها وزارة التربية.
وعلى أصحاب الأعمال إخطار وزارة التربية خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة بأسماء الأميين العاملين لديهم الذين تقرر إلزامهم بمحو الأمية وفقا لأحكام هذا القانون.
مادة ١١
تقوم وزارة التربية بمعاونة الجهات الحكومية وغيرها بحصر الأميين الملزمين بأحكام هذا القانون وقيد من يتخلف منهم عن القيد وفقا لحكم المادة السابقة ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون.
مادة ١٢
يعفى من الالتزام بأحكام هذا القانون من كان مصابا بمرض او عاهة تمنعه من الانتظام في الدراسة ، ويزول الإعفاء بزوال سببه.
ويصدر بتحديد الأمراض والعاهات المانعة من الانتظام في الدراسة قرار من وزير التربية بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.
ويجوز تأجيل الالتزام بأحكام هذا القانون بالنسبة لبعض الأشخاص ، ويصدر وزير التربية قرارا بشروط التأجيل.
مادة ١٣
تجرى وزارة التربية اختبارات للدارسين في المناهج المقررة لمحو الأمية في نهاية كل عام دراسي ويصدر قرار وزارة يحدد طرق أداء هذه الاختبارات ومواعيدها.
ويمنح الدارسون من العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي إجازة خاصة براتب كامل طوال الفترة التي تستغرقها تأدية الاختبارات المقررة.
مادة ١٤
يمنح كل من يجتاز الاختبار النهائي لمحو الأمية بنجاح شهادة محو أمية معتمدة من وزارة التربية.
مادة ١٥
يمنح المتفوقون من الدارسين بفصول محو الأمية جوائز تشجيعية وفق القواعد التي تضعها لجنة محو الأمية ، وللجنة ان تقترح حوافز تشجيعية للحاصلين على شهادة محو الأمية.
ويجوز لوزير التربية ان يمنح كل من تحصل من النساء الأميات غير العاملات على شهادة محو الأمية مكافأة تقدرها اللجنة العليا لمحو الأمية.

مادة ١٦

يحظر من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الكويتيين الأميين الخاضعين لأحكامه في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ما لم يكونوا مقيدين في أحد مراكز محو الأمية ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية استثناء من تستدعى ظروف خاصة تعيينهم.

مادة ١٧

لا يجوز ترقية الموظف او العامل الأمي الخاضع لأحكام هذا القانون ما لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون فإذا حصل على تلك الشهادة منح الترقية التي استحقت له خلال فترة الدراسة ، وذلك من تاريخ استحقاقها.

مادة ١٨

دون إخلال بحكم المادة ١٧ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، كل امى ملزم بأحكام هذا القانون يتخلف عن قيد نفسه في أحد مراكز محو الأمية دون عذر مشروع خلال المهلة المحددة في المادة ١٠ – فقرة أولى – من هذا القانون.

مادة ١٩

الدارس الذي يتغيب بنسبة ٢٥% من الحضور دون عذر مقبول ، بصورة منتظمة او متقطعة ، خلال العام الدراسي المقيد به في فصول محو الأمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

ويصدر وزير التربية قرارا بشأن الأعذار المقبولة.

مادة ٢٠

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد ٨ و ١٠ – فقرة ثانية – و ١٧ من هذا القانون وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢١

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التربية لمراقبة تنفيذ هذا القانون الحق في دخول جميع الأماكن غير المعدة للسكن والإطلاع على السجلات والدفاتر لضبط ما يقع من مخالفات وتحرير محاضر بها ولهم في سبيل داء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة.

مادة ٢٢

يصدر وزير التربية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٢٣

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذا هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من داية العام الدراسي ٨١–١٩٨٢.

أمير الكويت
جابـــــر الاحمد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح
وزير التربية
جاسم خالد الداود المرزوق
صدر بقصر السيف في ٥ ربيع الأولى ١٤٠١ هـ
الموافق ١١ يناير ١٩٨١ م

saljas.com OI +٩٦٥ ٢٤٦ ٧٧١٢ ظمة صلاح الجاسم



## بسم الله الرحمن الرحيم

مرسـوم

## بتحديد الفئات التى يتم الإلزام فيها تدريجيا وفقا لأحكام قانون محو الأمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن محو الأمية ،

وبناء على عرض وزير التربية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة اولى

تسرى أحكام الالزام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تدريجيا بحسب الفئات الآتيـة :

الفئة الاولى : وتشمل الكويتيين الذين تتوافر فيهم شروط الالزام طبقا لحكم البند ( أ ) من المادة الثالثة من القانون المشار اليه العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة ، وكذلك الكويتيات اللاتى تتوافر فيهن شروط الالزام طبقا لحكم البند ( ب ) من المادة الثالثة المشار اليها .

ويسرى الالزام بالنسبة لهذه الفئة اعتبارا من بداية العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ .

الفئة الثانية : وتشمل سائر الكويتيين الاميين المخاطبين بأحكام القانون المشار اليه من غير الفئة الاولى .

ويسرى الالزام بالنسبة لهذه الفئة اعتبارا من بداية العام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ .

مادة ثانيـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ أغسطس سنة ١٩٨١ م .

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير التربية

يعقوب يوسف الغنيم

صدر بقصر السيف فى : ٨ اغسطس ١٩٨١م

الموافق : ٨ شوال ١٤٠١ هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم في شأن تشكيل لجنة محو الأمية وتحديد اختصاصاتها

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية .

وبناء على عرض وزير التربية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة ١

تشكل لجنة محو الامية على الوجه التالي :

| | |
|---|---|
| وزير التربية | رئيسا |
| وكيل وزارة التربية | نائبا للرئيس |
| وكيل وزارة التربية المساعد المختص | عضوا |
| ممثل عن وزارة التخطيط ـ بدرجة وكيل وزارة مساعد | عضوا |
| ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ بدرجة وكيل وزارة مساعد | عضوا |
| ممثل عن وزارة الاعلام ـ بدرجة وكيل وزارة مساعد | عضوا |
| ممثل عن وزارة الداخلية ـ بدرجة وكيل وزارة مساعد | عضوا |
| ممثل عن وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ـ بدرجة وكيل وزارة مساعد | عضوا |
| عميد كلية التربية بجامعة الكويت | عضوا |
| خمسة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التربية على أن يكون ثلاثة منهم من القطاع الاهلى | عضوا |
| مدير ادارة تعليم الكبار ومحو الامية بوزارة التربية | عضوا ومقررا |

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم من المتخصصين لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها بدراسة موضوعات محددة على أن يتم عرض نتائج تلك الدراسات على اللجنة للنظر فيها .

مادة ٢

تختص اللجنة برسم السياسة العامة لمحو الامية والاشراف على تنفيذها ، من أجل تزويد المواطنين الاميين بقدر من التعليم لرفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ، مما يجعلهم أكثر قدرة على الاسهام في النهوض بأنفسهم وبالمجتمع لمواجهة متطلبات الحياة .

وتتولى اللجنة الاختصاصات التالية :

ـ اعتماد خطط العمل التي يقتضيها تنفيذ القانون .

ـ اقرار تقديرات تكاليف الخطط المعتمدة لمحو الامية سنويا .

ـ البت في الدراسات والابحاث التي ترفع اليها من الاجهزة المعنية .

ـ تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والاهلية ذات العلاقة ، بما يتيح تنفيذ الخطط بالكفاية المستهدفة .

ـ متابعة الخطط المعتمدة على ضوء التقارير التي ترفع اليها .

ـ تقويم وتعديل الخطط المذكورة بما يكفل وضع الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعترض تنفيذ تلك الخطط .

ـ وضع قواعد منح الجوائز والحوافز التشجيعية والمكافآت للفئات التالية :

أ ـ المتفوقين من الدارسين بفصول محو الامية .

ب ـ الحاصلين على شهادة محو الامية .

جـ ـ الاميات غير العاملات اللاتي يحصلن على شهادة محو الامية .

مادة ٣

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين سنويا ، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الضرورة ذلك .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء .

وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية الاصوات ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتحال توصيات اللجنة لوزير التربية لاصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

مادة ٤

على وزير التربية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير التربية
جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف في ١٧ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨١ م

5

التاريخ: 31 مارس 2009
AUK/MOE/AY0809/1

**السيدة الفاضلة/ عائشة عبدالمحسن الروضان المحترمة،**
**الوكيل المساعد للتخطيط والمعلومات بالإنابة**
**دولة الكويت**

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم الصادر بتاريخ 11 مارس 2009 بخصوص خطاب أمين عام اللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، المتعلق بالتعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم المرتبط بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. نحيطكم علما بأنه على الرغم من عدم وجود خطة متكاملة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، غير أن سياسات ومقررات الجامعة تعكس روحية التعليم المتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية والتي تتمثل في الآتي:

1. إن الجامعة الأمريكية في الكويت مؤسسة تعليمية خاصة ومستقلة، تمنح فرص متساوية لجميع طلابها بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو أية فروق أخرى، بناء على النموذج الأمريكي للتعليم العالي. إن شعار الجامعة الأمريكية في الكويت يتلخص في كونها مؤسسة تعليمية تكرس كل طاقاتها من أجل تسليح الطلاب بالعلم والمعرفة، والوعى الإدراكي وتطوير الشخصية، وتعزيز التفكير التحليلي والانتقادي، والتواصل الفعال بين الأفراد. إن رسالة الجامعة هي خلق جيل يحترم التنوع والفروق العرقية، ليكونوا قادة المستقبل، يتوقون للارتقاء إلى أعلى المستويات من السلوك الأخلاقي والشعورالقوي بالمسئولية تجاه مجتمعهم. إن شعار أو رسالة الجامعة معلقة على الكثير من جدرانها، ومدرجة في كتالوج السنوي للجامعة.
2. تقوم الجامعة الأمريكية في الكويت بتدريس العديد من المواد التي تتناول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها على سبيل المثال ولسيت الحصر:

- Public International Law ( INST 341)
- International Organizations (INST399)
- Corporate Governance (BEAL 403)
- International Ethics ( PHIL 280)
- Rhetorics of Cultural Dissonance (ENGL 375)

3. إن الجامعة الأمريكية في الكويت تتبنى العديد من القيم والسياسات التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للطلاب وكذلك جميع العاملين فيها. تلك السياسات مدرجة في كتالوج الجامعة، ومتمثلة في الآتي:

- الميثاق السلوكي للجامعة University Code of Conduct
- الميثاق السلوكي الطالب Student Code of Conduct
- ميثاق الأمانة الأكاديمية والنزاهة Code of Academic Honesty and Integrity

4. تحرص الجامعة الأمريكية على نشر وتوزيع كتيب دليل الطالب والذي يوضح حقوق الطلبة ومسئولياتهم، ويندرج تحت هذا البند:

أ. حق الطالب في التعليم بناء على شروط القبول المتبعة في الجامعة بغض النظر عن العرق أو الجنس أو السن وغير ذلك.

ب. العداله في منح الدرجات للطلاب.

ت. توضيح العواقب المترتبة على مخالفة ميثاق الطالب.

ث. معاملة الطلبة دون تفرقة عنصرية بغض النظر عن الدين، اللون، العرق، الإعاقة، الجنس، والجنسية أو الحالة الاجتماعية.

ج. المحافظة على سرية ملفات الطلبة والمعلومات المتعلقة بهم أو بأولياء أمورهم.

ح. حق الطلبة في المشاركة في الأنشطة الصحفية في الجامعة.

خ. حق الطلبة في القيام بتنظيمات طلابية ضمن قوانين ولوائح الجامعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

A. Nizar Hamzeh

د. نزار حمزة

رئيس الجامعة الأمريكية بالإنابة

عميد كلية الآداب والعلوم

الجامعة الأمريكية في الكويت